

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن قال له علي دراهم كثيرة قبل تفسيرها بثلاثة فصاعدا .  
وهذا المذهب .  
وعليه جماهير الأصحاب .  
كقوله له علي دراهم ولم يقل كثيرة نص عليه .  
وقال في الفروع ويتوجه يلزمه في المسألة الأولى فوق عشرة لأنه اللغة وقال ابن عقيل لا بد  
للكثرة من زيادة ولو درهم إذ لا حد للوضع .  
قال في الفروع كذا قال .  
وفي المذهب لابن الجوزي احتمال يلزمه تسعة لأنه أكثر القليل .  
وقال في الفروع ويتوجه وجه في قوله علي دراهم يلزمه فوق عشرة \$ فائدة .  
لو فسر ذلك بما يوزن بالدراهم عادة كإبريسم وزعفران ونحوهما ففي قبوله احتمالان .  
وأطلقهما في الفروع .  
أحدهما لا يقبل بذلك .  
اختاره القاضي .  
قلت وهو الصواب .  
والثاني يقبل به .  
قوله وإن قال له علي كذا درهم أو كذا وكذا أو كذا كذا درهم بالرفع لزمه درهم .  
إذا قال له علي كذا درهم أو كذا كذا درهم بالرفع فيهما لزمه درهم بلا نزاع أعلمه